

الفروق

العيب ولو بال أو أبق في يد المشتري في حال الصغر ثم علم أنه قد كان أبق أو بال في الفراش قبله في حال الصغر أيضا كان له أن يردده به .
ولو جن في يد المشتري بعد البلوغ أو قبله ثم علم أنه قد كان جن عند البائع قبل ذلك كان له أن يردده .

والفرق بينهما وبين هذه المسائل أن الأباق والبول من فعل الصبي وفعله يختلف بالصغر والكبر لأن فعل الكبير يصدر عن قصد صحيح وفعل الصغير يصدر عن غير قصد لأنه ليس للصغير قصد صحيح في فعله بدليل أنه لو قتل عمدا لا يجب به القصاص ولو قتل الكبير عمدا يجب فدل على أن حكم فعله يختلف بالصغر والكبر فصار الموجود بعد الكبر غير الموجود قبله فلو جوزنا له أن يردده لردده بعيب أكبر مما استوجبه بالعقد وهذا لا يجوز وأما إذا بال عنده في حال الصغر فالموجود عنده من الجنس الذي وجد عند البائع لأن كل واحد منهما صدر عن غير قصد صحيح فلا يردده بعيب زائد أكثر مما استوجبه بالعقد فكان له أن يردده .
وأما الجنون فليس من فعله وإنما هو من فعل الله تعالى وفعله لا يختلف بالصغر والكبر فصار الثاني من جنس الأول فكان هذا بعينه كما كان